وماية وقشره والخمر هو ما والعنب وسمي الماء خمرا باعتبار ما يؤول اليه او من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان العصر
سبب لاستخراج الماء الذي يكون خمرا فيكون المراد من العصر الاستخراج وسمي الماء خمرا باعتبار ما يؤول اليه على ان الخمر
اسم العنب بلغة اهل عمان فيحتمل ان يكون هذا ارادة على لغتهم فلا استعارة فيه اصلا مثال الاول اي مثال
الاستعارة بين العلة والحكم فيما اذا قال رجل ان ملكت عبدا فهو حر فملك الرجل نصف العبد فباعه اي باع الرجل
ذلك النصف ثم ملك النصف الآخر من العبد لم يعتق النصف الثاني اذ لم يجتمع في ملكه اي في ملك ذلك الرجل كل
العبد فلم يتحقق الشرط وهو ملك العبد فانه بعد ملك النصف الآخر لا يوصف بملك العبد ولا يقال عرفا انه مالك
العبد الا ترى ان الرجل يقول والله ما ملكت مائتي درهم قط ولعله ملكها او زيادة متفرقة لكن لما لم يجتمع في ملكه
مائتا درهم يكون صادقا ولو قال رجل ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى الرجل نصف العبد فباعه اي فباع ذلك
النصف ثم اشترى النصف الآخر من العبد عتق النصف الثاني لتحقق الشرط وهو شراء العبد فانه بعد شراء النصف الآخر
يوصف بشراء العبد ويقال انه اشترى العبد وذلك لان كونه مشتريا له لا يتوقف على ملكه الا يرى انه لو قال ان
اشتريت عبدا فامرأتي طالق فاشتراه لغيره يحنث في يمينه فاذا اشترى النصف الثاني بعد بيع النصف الاول
فقد اجتمع شراء الكل في عبد فوجب الحنث ومدار الفرق بين هاتين المسئلتين على اصل متقرر في الشرع وهو ان
المطلق قد يتقيد بدلالة العرف والعادة ايضا كمطلق اسم الدراهم يتقيد بنقد البلد فمطلق الملك يتقيد بالاجتماع
بحكم العرف والعادة ايضا وفي فصل الشراء لم يوجد مثل هذا العرف فبقي على اطلاقه وقد حكي عن الشيخ الامام ابو بكر الاسكاف
انه كان اماما ببلخ وله بواب يقال له اسحاق فلما يدرس هذه المسئلة يدعوه ويقول هل ملكت مائتي درهم فقال لا
ثم يقول هل اشتريت بمائتي درهم شيئا فقال نعم فوضح على اصحابه ان العرف كما ذكرنا وفي هذه المسئلة السابقة
لا يقال المطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو المجتمع الاجزاء فينبغي ان لا يعتق النصف الثاني في فصل الشراء
ايضا لانا نقول المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية لا في الصفات اذ هو غير متعرض للصفة اصلا لكنه يتقيد بالاجتماع
في الملك بالعرف فلا شك ان شراء نصف العبد كاملا كشراء كله اذ هو مبادلة المال بالمال وهذا يتحقق بكماله في شراء
البعض كما يتحقق في شراء الكل والناقص منه ان وجد يوجد منه احد جزئيه من الايجاب والقبول فلما وجد الشرط
وهو الشراء الكامل في العبد الكامل عتق النصف الثاني ثم انما وضع المسئلة في المنكر لان العبد اذا كان معينا يستوي

الحكم فيه بين الملك والشراء حتى يعتق النصف في الوجهين جميعا لان الاجتماع والتفرق من الاوصاف وقد عرف ان الوصف
في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر فان قيل قد ذكرتم ان الملك يقع على المجتمع دون المتفرق عرفا والاجتماع في الملك
بصفة العبدية بعد الزوال لا يتحقق سواء كان العبد حاضرا او غائبا فكيف يصح الفرق بين المنكر والمعرف قيل
ذلك العرف في المنكر دون المعين لان الانسان في العادة لا يستحي لنفسه ان يقول ما ملكت هذا الالف قط فقد
ملكه متفرقا وذلك لانه اذا اشار الى المعين فقد قصد نفي الفعل الملك عن المحل وذلك لا يحصل في المحل بازمنة
متفرقة واذا لم يشر الى المعين فقد قصد نفي الفعل عن نفسه والفعل لا يحصل الا بجملة مجتمعا فوجب العمل باطلاق
اللفظ في المعين وتقييده بصفة الاجتماع في المنكر كذا قيل ولو عني اي نوى بالملك الشراء في المسئلة الاولى او بالشراء
الملك في الثانية صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة اي علة الملك لانه وضع لاثبات الملك الا بالواسطة
والملك حكم اي حكم الشراء فصحت الاستعارة بين العلة وهي الشراء والمعلول وهو الملك من الطرفين حتى لا يشترط
الاجتماع في عنايت الشراء بالملك فيعتق النصف الثاني ويشترط الاجتماع في عنايت الملك بالشراء فلا يعتق
النصف الثاني ثم هذا اي قوله ولو عني بالملك الشراء او بالشراء الملك مقصود بالتمثيل واما ايراد المسئلتين الاوليين
فلبيان ما بين معنى الشراء ومعنى الملك من التفاوت حتى يتحقق الاستعارة بنقل اللفظ من معنى الى معنى الآخر وان قيل ان يقول
لما امكن العمل بالحقيقة يسقط المجاز فكيف يصح عنايت احدهما بالآخر مع امكان العمل بالحقيقة واجيب بان
هذا في حق السامع يعني لا يجوز للسامع ان يحمل كلام المتكلم على المجاز مع امكان حمله على حقيقته لا في حق المتكلم فانه
مخير بين ان يتكلم بالحقيقة وان يتكلم بالمجاز الا ترى انه جاز للمتكلم ان يقول رايت السراج انه يمكن ان يقول
شجاعا وعنايت احدهما بالآخر في حق المتكلم ولقائل ان يقول عنايت احدهما بالآخر بيان تغيير او بيان تفسير اذ لا
يحتمل غيرهما لا سبيل الى الاول لانه لا يتاتي الا في المجمل والمشترك وما في حكمهما في الابهام وقوله ملكت واشتريت
خاصان والخاص لا يحتمل بيان تفسير لكونه بينا ولا الى الثاني لانه لا يصح منفصلا وهذا البيان صح منفصلا وعكسه
ان يقال ان هذا بيان تغيير وهو نوعان احدهما ما لا يحتمله اللفظ كالشرط والاستثناء وهو لا يصح بالنية بل يحتاج
الى التلفظ بالمغير متصلا والثاني ما يحتمله اللفظ وهو يصح بالنية ولا يحتاج الى التلفظ بالمغير متصلا وههنا من
هذا القبيل والله اعلم بالصواب الا انه فيما يكون تخفيفا في حقه جواب ما يقال لو صحت الاستعارة من الجانبين